

التفريغ العلمي

﴿ القواعد التنفيذية والإجرائية ﴾

بجامعة الدمام

١٤٣١ هـ - ١٤٣٢ هـ

المحتويات

- أولاً :** التعريف (٣)
- ثانياً :** الأهداف (٣)
- ثالثاً :** اللائحة المنظمة للتفرغ العلمي (٣)
- رابعاً :** القواعد التنفيذية والإجرائية (٢)
- خامساً :** النماذج الخاصة بالتفرغ العلمي (٤)
- سادساً :** المصادر (٤)

أولاً : التعريف

التفرغ العلمي يعني إعفاء عضو هيئة التدريس من واجباته الأكاديمية بالكلية لمدة محددة لأغراض البحث العلمي، لمنحة دراسية، أو لتطوير مهاراته التعليمية أو للممارسة التطبيقية، بما يمكنه من تنمية مقدراته وكفاءاته في مجال تخصصه ويعود بالنفع والفائدة للكلية والجامعة.

ثانياً : الأهداف

تمنح إجازات التفرغ لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لتمكينهم من :

- 1- زيادة وتطوير قدراتهم على العطاء بفعالية سواء في العملية التعليمية، البحث العلمي ، أو الالتزامات الخدمية نحو المؤسسة .
- 2- الاستفادة من خبرات وتجارب الآخرين .
- 3- إيجاد فرص للتعاون مع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث .

ثالثاً : اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات (للتفرغ العلمي)

المادة ٦١ : يجوز بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي، أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تحسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة. ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة

المادة ٦٢ : يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي :

- 1- ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .
- 2- أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي .

المادة ٦٣ : يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي :

- 1- مرتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة .
- 2- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن .
- 3- مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا .
- 4- مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي .
- 5- مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد .
- 6- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال كحد أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة .

المادة ٦٤ : لا يجوز إعارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة .

المادة ٦٥ : يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة، وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاج إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي .

رابعاً : القواعد التنفيذية والإجرائية

(للمواد ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) (من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات)

المادة ١ : الشروط والأحكام التفصيلية

- ١- أن يكون المتقدم قد أمضى الفترة النظامية لاستحقاق إجازة التفرغ العلمي من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة ولا تحتسب مدة الإعارة وما في حكمها ضمن المدة المطلوبة .
- ٢- في حالة شغل المتقدم لوظيفة علمياً، ولم يتم تعيينه بها أو ترقيته إليها وظيفياً، تحتسب المدة التي يقضيها في الوظيفة علمياً لغرض التقدم للحصول على إجازة التفرغ العلمي .
- ٣- أن يكون المتقدم قد أنجز بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية محكمة في مرتبته الحالية، وبعد آخر تفرغ علمي أو اتصال علمي حصل عليه .
- ٤- أن يتوفر بالقسم العلمي من يقوم بعمل المرشح أثناء فترة التفرغ العلمي، ويجب التأكد من عدم شغل العبد التدريسي للمتفرغ بالتعاقد، أو الندب أو حجب مقررات دراسية معينة ، أو التزامات مالية لقاء تكليف آخرين للقيام بالعمل .
- ٥- يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي في مجال تخصصه (بحث علمي . تأليف كتاب . ترجمة كتاب . تحقيق أعمال التراث) يلتزم بإنجازه خلال تمتعه بإجازة التفرغ العلمي .
- ٦- أن تكون بداية إجازة التفرغ العلمي مع بدء العام الدراسي .
- ٧- أن يكون المرشح قد أوفى بالتزاماته السابقة من تفرغ أو اتصال علمي .
- ٨- أن لا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة .
- ٩- يشترط أن يجيد طالب إجازة التفرغ العلمي لغة الدولة التي ينوي قضاء إجازة التفرغ العلمي فيها أو اللغة الإنجليزية، ويفضل ألا تقل إجازة التفرغ العلمي في الدولة الأجنبية عن سنة دراسية .
- ١٠- للمتفرغ العلمي داخل المملكة يشترط قضاء التفرغ في جامعة الدمام أو في مؤسسة علمية أخرى في مستواها .
- ١١- يلتزم المرخص له بإجازة التفرغ العلمي بالبرنامج العلمي والتفرغ التام له وأن لا يغير المكان المقرر للتفرغ إلا بموافقة الجامعة ولا يشمل ذلك التنقل المؤقت من أجل البحث .
- ١٢- لا يجوز لعضو هيئة التدريس المرتبط بمشروع بحث ممول الحصول على إجازة تفرغ علمي قبل الانتهاء من بحثه أو الموافقة على ذلك من قبل الجهة الممولة للبحث .

المادة ٢ : معايير الترشيح والمفاضلة

- ١- تعطى الأفضلية لطلبات التفرغ العلمي لمدة عام دراسي .
- ٢- تكون الأولوية للحصول على إجازات التفرغ العلمي لمن لم يسبق له الحصول على إجازة تفرغ علمي من قبل أو للأقل في عدد مرات حصوله عليها .
- ٣- يعطى الذين لم يقبلوا لتجاوز النسبة المسموح بها أفضلية في العام الذي يليه بشرط توفر الشروط الأساسية .
- ٤- عند المفاضلة تؤخذ المعايير التالية ، وبما لا يتجاوز النقاط المخصصة لها كحد أقصى:
 - أ- البرنامج العلمي لإجازة التفرغ العلمي وجودته بما يحقق أهداف القسم والكلية (الحد الأدنى لنقاط الترشيح ٥ من ١٠ نقاط) (١٠ نقاط)
 - ب- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر والكتب والأعمال المحكمة خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة (بواقع ٢ نقطة لكل عمل) (١٠ نقاط)
 - ج- جوائز التميز في البحث العلمي أو التدريس أو خدمة المجتمع (١٠ نقاط)
 - د- تقييم الطلاب لأداء المتقدم خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة (١٠ نقاط)
 - هـ- تقييم رئيس القسم/ مدير المركز للمتقدم خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة (تشمل العبء التدريسي ، الإشراف الأكاديمي ، الساعات المكتبية، حضور جلسات القسم واللجان) (٥ نقاط)
 - و- تقييم عميد الكلية أو المعهد / مدير المركز للمتقدم خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة (تشمل نشاط المتقدم في لجان الكلية وخدمة المجتمع) (٥ نقاط)
 - ز- العمل الإداري (وكالة الجامعة ٥ نقاط ، عمادة الكلية / المعهد ٤ نقاط، وكالة الكلية / العمادة / المعهد أو رئاسة القسم أو أي أعمال إدارية مماثلة ٣ نقاط) . (١٠ نقاط)

المادة ٣: الوثائق المطلوبة

- يقدم عضو هيئة التدريس طلب إجازة التفرغ العلمي إلى مجلس القسم ويتضمن الطلب ما يأتي :
- ١- نموذج طلب إجازة التفرغ العلمي .
 - ٢- برنامج التفرغ العلمي وفقاً للمادة ٧ من هذه القواعد .
 - ٣- خطاب القبول من الجهة المستضيفة موضحاً فيه مقدار الرسوم إن وجدت .
 - ٤- صورة من قرار المجلس العلمي بالموافقة على آخر تقرير من إجازة تفرغ علمي .
 - ٥- صورة من قرار تعيين المشرف البديل على الرسائل العلمية إن وجد .
 - ٦- نموذج طلب الأركاب .
 - ٧- قرارات التفرغ العلمي، الاتصال العلمي/الإعارة (موضحاً فيها مدة الإعارة/ بدايتها ونهايتها إن وجدت).

المادة ٤ : الإجراءات

- ١- يجب أن يستوفى الطلب الشروط والوثائق والمعايير والنماذج المنصوص عنها في هذه القواعد .
- ٢- يقوم مجلس القسم بالفاضلة في حالة تقدم عدد أعلى من النسبة المسموح بها في المادة (٦٢) من اللائحة .
- ٣- ينظر مجلس القسم في طلبات التفرغ العلمي خلال الفصل الدراسي الأول من كل عام، ويرفع الطلب بعد إجراء المفاضلة لمجلس الكلية خلال الأسبوع الثالث من الفصل الثاني .
- ٤- ينظر مجلس الكلية في طلبات التفرغ العلمي لجميع المتقدمين بناءً على توصيات مجالس الأقسام وإجراء المفاضلة تبعاً للمعايير والفرص التي يحددها المجلس العلمي .
- ٥- ترسل طلبات التفرغ العلمي من الكليات إلى المجلس العلمي دفعة واحدة سنوياً بحد أقصى الأسبوع السابع من الفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي .
- ٦- ينظر المجلس العلمي في طلبات إجازة التفرغ العلمي بناءً على توصيات مجلسي القسم والكلية ووفقاً للمعايير والتعليمات والفرص المخصصة لكل كلية ويرفع توصيته لمجلس الجامعة .
- ٧- يجوز التقدم بطلب إجازة التفرغ العلمي قبل ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق، على أن لا تبدأ إلا بعد مضي المدة المحددة المنصوص عليها في المادة ٦١ من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات .

المادة ٥ : الأحكام المسبقة

- ١- تصرف الرسوم (إن وجدت) ومخصصات الأركاب (تذاكر السفر) وفقاً للتعليمات التي يقرها المجلس العلمي في ضوء تعليمات ميزانية الجامعة وإمكاناتها .
- ٢- يصرف لمن يوافق له على التفرغ العلمي تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن، بحد أقصى لا يتجاوز مائة وخمسين ألف ريال .
- ٣- يجب أن لا تزيد عدد الوجهات التي سيقضي التفرغ بها عن وجهة واحدة (خارج المملكة) ويمكن النظر في جهات أكثر إذا وجدت المبررات الكافية .
- ٤- يشترط أن تكون رحلة التفرغ العلمي إلى الجامعة أو الجهات العلمية خارج المملكة على خط سير واحد ، وإذا تغير مسار الرحلة لأكثر من دولة أو خط سير عكسي فإن الجامعة لا تتحمل سوى نفقات انتقال المتفرغ وحده دون غيره من أفراد أسرته عند انتقاله إلى الدول الأخرى بموافقة مسبقة من الجامعة .
- ٥- يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي في خارج المملكة مصاريف العلاج له ولعائلته وفق المستندات الرسمية والنظامية في حدود المبالغ المشار إليها بالمادة (٥/٦٣) من هذه اللوائح .
- ٦- يعيد المرخص له بإجازة تفرغ علمي جميع ما أنفق عليه من مبالغ خلال مدة التفرغ بما في ذلك مرتبه والبدلات في الحالات التالية :
 - أ- إذا قطع إجازة التفرغ العلمي دون عذر يقبله المجلس العلمي .
 - ب- إذا تأخر عن العودة للجامعة بعد انتهاء تفرغه العلمي مدة تزيد على نصف شهر دون تقبله الجامعة .

المادة ٦ : قطع / تأجيل / تغيير موعد ومكان (التفرغ العلمي) .

- ١- لا يجوز للمتفرغ قطع إجازة تفرغه العلمي إلا لأسباب طارئة يوافق عليها المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين، عندئذ يمكن معاودة استكمال إجازة التفرغ العلمي ، وبموافقة الجهة المستضيفة .
- ٢- إذا انقطع المرخص له عن إجازة التفرغ العلمي دون عذر مقبول فللمجلس العلمي اتخاذ الإجراء اللازم من تأجيل أو حجب طلب عضو هيئة التدريس لإجازة تفرغ أو اتصال علمي لاحق، وتتم مساءلته وفق الأنظمة واللوائح .
- ٣- عند تكليف من صدرت له موافقة للتفرغ للقيام بعمل إداري لخدمة الجامعة أو وزارة التعليم العالي، يجوز تأجيل التفرغ حتى انقضاء فترة التكليف .
- ٤- يمكن قبول طلب إلغاء التفرغ عند وجود المبررات الكافية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي .
- ٥- يجوز لعضو هيئة التدريس طلب تأجيل بداية إجازة التفرغ العلمي شريطة أن يتقدم بالطلب موضحاً به الأسباب والمبررات لطلب التأجيل لرئيس القسم قبل تاريخ بداية التفرغ الذي صدرت عليه موافقة مجلس الجامعة ، ويصدر قرار التأجيل معالي مدير الجامعة بناءً على توصيات مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي على أن تكون البداية الجديدة هي بداية العام الدراسي التالي وإن تجاوزت ذلك فيلغى الطلب الأساسي .
- ٦- الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي وتقدم بطلب تأجيل بدايتها ، تكون الموافقة على تأجيلها بحد أقصى للعام الدراسي الذي يليه وإن تجاوز ذلك يلغى الطلب الأساس إلا إذا كان التأجيل بناءً على حاجة الجامعة .
- ٧- الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي وتقدم بطلب تأجيل بدايتها ، تكون الموافقة على تأجيلها بحد أقصى للفصل الدراسي الذي يليه وإن تجاوز ذلك يلغى الطلب الأساس إلا إذا كان التأجيل بناءً على حاجة الجامعة .
- ٨- الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي وانقطع عن التفرغ قبل نهاية الفصل الدراسي الأول من تفرغه يتم الرفع لمجلس الجامعة باحتساب مدة الإجازة لمدة فصل دراسي واحد وتلغى بقية المدة ويرجع لمباشرة عمله .

المادة ٧ : البرنامج العلمي لإجازة التفرغ العلمي

- على المتقدم لإجازة التفرغ العلمي أن يقدم برنامجاً علمياً مفصلاً لما ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ ، ويشترط احتواء البرنامج على التالي :
- أ- مقدمة توضح أهمية البرنامج .
 - ب- وصف تفصيلي للبرنامج .
 - ج- تفاصيل الميزانية المقترحة، ومصادر التمويل الأخرى .
 - د- الاحتياجات المالية المطلوبة من المجلس العلمي .
 - هـ- المدة الزمنية المقترحة .
 - و- تحديد الجامعات أو الجهات التي سيتم قضاء إجازة التفرغ العلمي بها ، مع ضرورة إرفاق الموافقات .
 - ز- يشترط تعبئة النموذج المعد لذلك .

المادة ٨ : تقرير عن إجازة التفرغ العلمي

- ١- يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة، وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي .
- ٢- يقوم مجلس القسم بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة ويتأكد من أن عضو هيئة التدريس قد أوفى بالتزاماته ويوصي برفع التقرير ونسخة من الأعمال العلمية التي أنجزها المتفرغ إلى مجلس الكلية .
- ٣- يجوز أن يطلب القسم من المرخص له بإجازة التفرغ العلمي، وبعد انتهاء إجازة التفرغ العلمي، أن يقوم بإلقاء محاضرة في القسم يلخص ويناقش فيها ما تم إنجازه .
- ٤- يقوم مجلس الكلية بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة ويمنح التقرير التقدير الذي يستحقه (مرضي أو غير مرضي)، ثم يرفع عميد الكلية التقرير مع نسخة من الأعمال التي أنجزها إلى المجلس العلمي .
- ٥- يقيم المجلس العلمي التقرير والإنجازات المقدمة من عضو هيئة التدريس في ضوء توصيتي مجلسي القسم والكلية، ويصدر قراره بشأنه .
- ٦- للمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من تأجيل أو حجب طلب عضو هيئة التدريس في إجازة تفرغ أو اتصال علمي وذلك في الحالات التالية :
 - أ. عدم الموافقة على تقرير إجازة التفرغ العلمي .
 - ب. اختلاف ما أنجزه عن الخطة الأساسية التي وافق عليها المجلس .
 - ج. تأخر تقديم التقرير المطلوب .
 - وله إحالته للمساءلة وفقاً للأنظمة واللوائح عند عدم وفائه بما التزم به .

المادة ٩ : أحكام عامة

تم وضع القواعد التنفيذية المنظمة لإجازة التفرغ العلمي استناداً إلى المواد (٦١ - ٦٥) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، وللمجلس العلمي حق تفسير ما يرد بهذه القواعد .

خامساً : النماذج الخاصة بالتفريغ العلمي

- ١- نموذج خطاب عميد الكلية لطلب إجازة التفريغ العلمي (نموذج - ١/٤) .
- ٢- نموذج طلب إجازة التفريغ العلمي للمتقدم (نموذج - ٢/٤ - ٣/٤ صفحاتين).
- ٣- نموذج الفرص التي حصل عليها المرشح خلال السنتين الأخيرتين (نموذج - ٤/٤) .
- ٤- السيرة الذاتية .
- ٥- خطاب موافقة الجهة لقضاء التفريغ العلمي.
- ٦- صورة من قرار المجلس العلمي يفيد الوفاء بالتزامات المتقدم في تفريغ أو اتصال علمي سابق إن وجد .
- ٧- قرارات / وثائق الإعارة، موضحاً بها مدة الإعارة (بدايتها ونهايتها إن وجدت) .
- ٨- صورة من الملف الأكاديمي .

خامساً : المصادر

- ١- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه ، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .
- ٢- القواعد التنفيذية والإجرائية للتفريغ العلمي بجامعة الملك فيصل ١٤٢٢/١٤٢٣هـ .
- ٣- القواعد التنفيذية والإجرائية للتفريغ العلمي بجامعة الملك سعود .
- ٤- القواعد التنفيذية والإجرائية للتفريغ العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز .